شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ١٥٢ /٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٢ بتعديل مسمى أكاديمية الشرطة وإصدار نظام كلية الشرطة،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠١/٥٧،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المرفقة.

المادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٢٠٠١/٥٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **جهاز الشرطة:**

شرطة عمان السلطانية.

٢ - **المفتش العام:**

المفتش العام للشرطة والجمارك.

٣ - **الأكاديمية:**

أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

٤ - **المجلس:**

مجلس الأكاديمية.

٥ - **القائد:**

قائد الأكاديمية.

٦ - **الإدارة العامة:**

الإدارة العامة للموارد البشرية في جهاز الشرطة.

٧ - **الكلية:**

كلية الشرطة في الأكاديمية.

٨ - **النظام:**

نظام الكلية.

٩ - **الأوامر الأكاديمية:**

مجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم شؤون التدريب والمتدربين في الأكاديمية والتي تصدر بقرار من القائد.

١٠ - المجلس العلمي:

المجلس العلمي للكلية.

١١ - المدير:

مدير الكلية.

١٢ - العميد:

عميد الكلية.

١٣ - الطالب:

من يقبل للدراسة المنتظمة في الكلية.

١٤ - الدارس:

من يقبل للدراسة في الكلية من غير الطلبة.

١٥ - نظام الانتساب للدراسة:

نمط دراسي يستلزم الانتظام الجزئي للدارسين المنتسبين إليه، والتواصل الأكاديمي المنتظم مع الكلية وأعضاء هيئة التدريس، واستيفاء الساعات المعتمدة ومخرجات التعلم ومتطلبات التقييم المقررة في الخطة الدراسية.

١٦ - المنتسب:

من يقبل للالتحاق بنظام الانتساب للدراسة.

١٧ - المقررات الدراسية:

المقررات القانونية والشرطية والعلوم المساعدة الواردة في الخطط الدراسية.

١٨ - الساعات المعتمدة:

وحدة تعليمية قياسية تعادل ما مجموعه (٤٢) اثنتان وأربعون ساعة تعلم في الفصل الدراسي الذي لا يقل عن (١٤) أربعة عشر أسبوعا دراسيا تتوزع بين النظري والعملي والتقييم والدراسة الذاتية.

١٩ - المعدل الفصلي:

معدل درجات المقررات الدراسية التي درسها الطالب أو الدارس أو المنتسب في الفصل الدراسي الواحد.

٢٠ - المعـدل التراكمـــي:

معـدل درجـات المقـررات الدراسيـة التـي درسهـا الطالـب أو الدارس أو المنتسب حتى تاريخ حساب المعدل في جميع الفصول الدراسية.

٢١ - الملاحظـة الأكاديميـــة:

حالة أكاديمية يوضع فيها الطالب أو الدارس أو المنتسب إذا انخفض معدله عن (١,٧) بهدف متابعة أدائه الأكاديمي.

٢٢ - العـــذر القهـــري:

الظـرف الخـارج عـن إرادة الطالـب أو الـدارس أو المنتسـب والذي لا يمكن توقعه أو دفعه.

٢٣ - العـذر المقبـــول:

الظرف الذي تقبله الكلية.

٢٤ - غيـــر مكتمـــل:

تغيب الطالب أو الدارس أو المنتسب عن امتحان نهائي بعذر قهري أو مقبول.

٢٥ - امتحـان السعـــي:

امتحان قصير يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب مرتين في كل مقرر دراسي نظري بوصفه أحد أدوات التقويم المستمر، وفقا لخطة تقويم المقرر المعتمدة.

٢٦ - الامتحان التعويضـــي:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد تغيب عن امتحان منتصف الفصل الدراسي فيه بعذر قهري أو مقبول.

٢٧ - الامتحـان التكميلـي:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد تغيب عن الامتحان النهائي فيه بعذر قهري أو مقبول.

٢٨ - امتحـان الإكمـــال:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد رسب فيه.

المادة (٢)

تطرح الكلية برامجها الأكاديمية وفق الإطار الوطني للمؤهلات في سلطنة عمان.

المادة (٣)

يعرض على المجلس العلمي أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة، لدراسته ورفع التوصية للمجلس لتقرير ما يراه بشأنه.

الفصل الثاني

الأقسام العلمية للكلية

المادة (٤)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١ - قسم علوم الشرطة: يتولى المهام التدريسية والبحثية في مجال علوم الشرطة، وما يرتبط بها من تخصصات مهنية وتطبيقية.

٢ - قسم القانون: يتولى المهام التدريسية والبحثية في أفرع القانون المختلفة.

٣ - قسم العلوم المساعدة: يتولى المهام التدريسية والبحثية في مجال العلوم المساعدة للعلوم الشرطية والقانونية، وغيرها من التخصصات ذات الصلة.

٤ - قسم الدراسات العليا: يتولى الإشراف على برامج الدراسات العليا وتنفيذ مهامها التدريسية والبحثية في المجالات القانونية والشرطية والأمنية.

الفصل الثالث

هيئة التدريس في الكلية

المادة (٥)

تتكون هيئة التدريس في الكلية من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين، ويجوز للكلية الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس، وفق الضوابط التي يقررها المجلس.

المادة (٦)

تكون شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية وفق الآتي:

١ - أستـــاذ:

دكتوراه أو ما يعادلها و(١٠) عشر سنوات خبرة في التدريس والبحوث في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٢ - أستاذ مشـارك:

دكتوراه أو ما يعادلها و(٦) ست سنوات خبرة في التدريس والبحوث في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٣ - أستاذ مساعد:

دكتوراه أو ما يعادلها و(١) سنة واحدة خبرة في التدريس والبحوث، أو ماجستير أو ما يعادلها و(٤) أربع سنوات خبرة في التدريس والبحوث بعد الحصول على الدرجة العلمية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٤ - مـــدرس:

دكتوراه أو ما يعادلها أو ماجستير أو ما يعادلها و (١) سنة واحدة خبرة في التدريس بعد الحصول على الدرجة العلمية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها أو في مجال البحوث والأعمال القانونية.

٥ - مدرس مساعد:

مؤهل جامعي لا يقل عن درجة الماجستير أو ما يعادلها.

٦ - معيـــــد:

مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس بتقدير جيد جدا فأعلى.

الفصـل الرابـع

شـروط وإجـراءات قبـول الطلبـة

المـادة (٧)

مع مراعاة حكم المادة (٦) من النظام، يشترط فيمن يقبل طالبا في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة من الرتب الأخرى الآتي:

١ - ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها في دبلوم التعليم العام عن (٦٥٪).

٢ - اجتياز الاختبارات العلمية والعملية الآتية:

- الاختبارات العلمية: وتشمل تقييم المستوى العلمي والمعرفي للمتقدم في الموضوعات الشرطية والقانونية والمعلومات الأساسية ذات الصلة بطبيعة العمل الأمني.
- الاختبارات العملية: وتشمل اختبارات اللياقة البدنية، والمهارات الميدانية، والسمات الشخصية.

المادة (٨)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام، إجراءات قبول الطلبة من منتسبي جهاز الشرطة من الرتب الأخرى للالتحاق في الكلية.

الفصل الخامس

نظام الدراسة للطلبة

المادة (٩)

تكون الدراسة في الكلية وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة من المجلس، ويمنح المجلس من أتم الدراسة بنجاح درجة البكالوريوس في علوم الشرطة.

المادة (١٠)

تكون مدة الدراسة في الكلية (٣) ثلاث سنوات دراسية وتقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وفصل صيفي، وفقا لما يرد في الخطة الدراسية، وتكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة.

المادة (١١)

يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل الطالب درجة البكالوريوس في علوم الشرطة ما لا يقل عن (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة.

المادة (١٢)

تصنف المقررات الواردة في الخطة الدراسية، ويعطى كل مقرر دراسي رقما يدل عليه، ويحدد له عدد ساعاته المعتمدة.

المادة (١٣)

تقسم الامتحانات في الكلية إلى امتحانات نظرية وعملية ويحدد لكل مقرر دراسي (١٠٠) مائة درجة توزع على النحو الآتي:

١ - المقررات النظرية:

(٥) خمس درجات	يمنحها المحاضر لقاء المشاركة الصفية للطالب
(١٠) عشر درجات	تخصص لامتحان السعي الأول الذي يجرى قبل امتحان منتصف الفصل الدراسي
(١٠) عشر درجات	تخصص لامتحان السعي الثاني أو النشاط البحثي (تقرير، دراسة حالة، عرض شفهي) الذي يجرى قبل امتحان نهاية الفصل الدراسي
(٢٥) خمسة وعشرون درجة	تخصص لامتحان منتصف الفصل الدراسي
(٥٠) خمسون درجة	تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي

٢- المقررات العملية:

(٤٠) أربعون درجة	تخصص لامتحان منتصف الفصل الدراسي
(٦٠) ستون درجة	تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي

المادة (١٤)

يحسب المعدل الفصلي على أساس تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر خلال الفصل الدراسي الواحد على عدد الساعات المعتمدة لتلك المقررات، ويحسب المعدل التراكمي على أساس تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها على عدد الساعات المعتمدة لتلك المقررات في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

المادة (١٥)

يتبع في تقييم التحصيل العلمي للطلبة التقديرات الآتية:

التقدير	الدرجة	رمز الدرجة	النقاط المعتمدة
امتياز	٩٥ – ١٠٠	أ	٤,٠
	٩٠ – ٩٤	أ –	٣,٧
جيد جدا	٨٥ – ٨٩	ب	٣,٣
	٨٠ – ٨٤	ب –	٣,٠
جيد	٧٥ – ٧٩	ج	٢,٧
	٧٠ – ٧٤	ج –	٢,٣
مقبول	٦٥ – ٦٩	د	٢,٠
	٦٠ – ٦٤	د –	١,٧
راسب	أقل من ٦٠	هـ	٠

المادة (١٦)

يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مقرر دراسي بتقدير مقبول وبالنقاط (١,٧) وبالدرجة (٦٠).

المادة (١٧)

يوجه إنذار كتابي للطالب الذي يحصل على معدل أقل من (١,٧) في الفصل الدراسي الأول من السنة الأولى، ويوضع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي والقسم العلمي المختص مع عرض أمره على المجلس العلمي لدراسة أسباب إخفاقه، والتوصية للمجلس باستمراره وفق الشروط التي يحددها المجلس العلمي أو فصله.

المادة (١٨)

تسري بشأن الامتحانات الضوابط والإجراءات الآتية:

١ - تجرى الامتحانات وفق الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس.

٢ - تشكل لجان الامتحانات بقرار من المدير.

٣ - يكون لكل لجنة رئيس من بين رؤساء الأقسام العلمية، أو أعضاء هيئة التدريس، أو ضباط الكلية وعدد كاف من الأعضاء.

٤ - تقدم أسئلة امتحانات منتصف ونهاية الفصل الدراسي من قبل محاضر المقرر إلى رئيس القسم العلمي المختص للتدقيق والاعتماد، وذلك قبل (٢) يومين من موعد الامتحان، ويتولى قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية تنسيقها وعرضها على المحاضر، للمراجعة.

٥ - يجب حضور رئيس وأعضاء لجنة مراقبة الامتحان في مكان وزمان عقد الامتحان قبل الموعد المحدد بربع ساعة على الأقل.

٦ - يجب على محاضر المقرر الحضور إلى قاعة الامتحان متى تطلب حضوره، بناء على طلب رئيس اللجنة ولمدة لا تزيد على (١٠) عشر دقائق.

٧ - يجوز لرئيس لجنة مراقبة الامتحان مد فترة الامتحان بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة دقيقة عند الضرورة، مع وجوب إخطار رئيس قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية.

٨ - لا يجوز لرئيس لجنة مراقبة الامتحان أو أحد أعضاء اللجنة مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد خروج آخر ممتحن، كما لا يجوز التصريح بخروج الممتحن من القاعة إلا بعد مضي نصف الوقت المحدد للامتحان.

٩ - يسلم الامتحان إلى المحاضر لإجراء التصحيح في ذات يوم إجرائه، إلا إذا وجدت ظروف تحول دون ذلك.

١٠ - يسلم المحاضر نتائج امتحان كل مقرر إلى قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الامتحان، وفي حالة إجراء أكثر من امتحان لمحاضر واحد في ذات اليوم تسلم النتائج خلال (٦) ستة أيام بحد أقصى.

١١ - تعلن درجات امتحان منتصف الفصل، وامتحان نهاية الفصل من قبل المدير وذلك بعد اعتمادها من القائد، أما درجات امتحان السعي الأول والسعي الثاني فيتم إعلانها من قبل قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية.

المادة (١٩)

يعقد الامتحان التعويضي خلال أسبوع من زوال العذر.

المادة (٢٠)

توضع ملاحظة (غير مكتمل) للطالب الذي تغيب بعذر قهري أو مقبول عن الامتحان النهائي، وعليه أداء الامتحان التكميلي في الموعد الذي يحدده العميد بالتنسيق مع قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية ومحاضر المقرر خلال أسبوعين من زوال العذر.

المادة (٢١)

يحسب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب لغايات الإنذار والفصل من الكلية دون اعتبار المقرر الدراسي أو المقررات الدراسية التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل).

المادة (٢٢)

تخصص (٥) خمس درجات لغرض التيسير ومعالجة حالات الإخفاق، بحيث يستفيد منها الطالب أو الدارس أو المنتسب بما لا يزيد على (٢) مقررين في الفصل الدراسي الواحد، و(٣) ثلاثة مقررات في السنة الدراسية على ألا تزيد على درجة النجاح المقررة، وتمنح درجات التيسير المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية إدارة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي وينقضي حق الطالب في الاستفادة من درجات التيسير بانتهاء العام الدراسي.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٦) من المادة (٦٥) من هذه اللائحة، يعقد امتحان الإكمال في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي، فإذا رسب كان عليه إعادة الامتحان في المقرر مع طلبة السنوات التالية.

المادة (٢٤)

إذا وقع الرسوب في الفصل الدراسي الأخير، يعقد امتحان الإكمال خلال شهر من نهاية امتحان الدور الأول، فإذا رسب الطالب يعيد دراسة المقرر مع الدفعة التالية ويؤدي الامتحان معهم، وفي حال عدم طرح المقرر يلتحق بالدفعة التي تليها ويستمر إلى نهاية الفصل الدراسي مع أداء الامتحان التكميلي.

المادة (٢٥)

يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة الدرجة الممنوحة له في أي امتحان، وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس العلمي.

المادة (٢٦)

إذا ضبط الطالب في حالة غش أو شروع فيه في أي امتحان، فإنه يعتبر راسبا في ذلك المقرر الدراسي، ويؤجل لسنة دراسية أخرى ضمن الدفعة اللاحقة، مع توجيه إنذار كتابي له بالفصل.

المادة (٢٧)

إذا أخل الطالب بسير الامتحانات فيتم حرمانه من تكملة أداء الامتحان، ويمنح درجة الامتحان حسب إجابته.

المادة (٢٨)

يجوز للمجلس العلمي في حال فصل الطالب لأسباب أكاديمية أو صحية، التوصية للمجلس بمنحه درجة الدبلوم في علوم الشرطة، شريطة استكمال جميع متطلبات برنامج الدبلوم في علوم الشرطة بنجاح.

المادة (٢٩)

لأغراض أكاديمية يكون ترتيب الطلبة في كل دفعة على أساس أعلى معدل تراكمي يحصل عليه الطالب في نهاية جميع الفصول الدراسية، وفي حالة تساوي المعدل التراكمي يكون الترتيب وفقا لآخر معدل فصلي، وفي حالة التساوي يكون الترتيب بحسب الأقدمية.

الفصل السادس

شروط وإجراءات قبول الدارسين

المادة (٣٠)

يشترط فيمن يقبل دارسا في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في سلطنة عمان بتقدير لا يقل عن جيد.

٣ - ألا يقل طوله عن (١٦٤) سنتيمترا، وأن يكون وزنه متناسبا مع طوله.

٤ - اجتياز الفحوصات الطبية واختبارات اللياقة الصحية.

٥ - اجتياز اختبارات القبول والتقييم المقررة.

٦ - ألا تقل قوة الإبصار في كلتا العينين عن درجة (١٢/٦) باستخدام نظارة أو أي وسيلة تحسن من قوة الإبصار.

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو انضباطية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

المادة (٣١)

تتضمن اختبارات تقييم وقبول الدارسين من منتسبي جهاز الشرطة للالتحاق في الكلية، جوانب علمية وعملية وفق المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام إجراءات قبول الدارسين من منتسبي جهاز الشرطة للالتحاق في الكلية.

الفصـل السابـع

نظـام الدراسـة للدارسـين

المـادة (٣٣)

تكون الدراسة في الكلية بالنسبة إلى الدارسين وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة، ويمنح المجلس من أتم الدراسة بنجاح درجة الدبلوم في علوم الشرطة.

المـادة (٣٤)

يبلـغ مجموع الساعات المقررة لنيل الدارس شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة.

المـادة (٣٥)

لأغراض أكاديمية يكون ترتيب الدارسين في كل دفعة على أساس أعلى معدل تراكمي يحصل عليه الدارس، وفي حال تساوي المعدل يكون الترتيب بحسب الأقدمية.

المـادة (٣٦)

تسري على الدارسين في الكلية أحكام هذا الفصل، وذلك بما لا يخل بتطبيق أحكام نظام الدراسة للطلبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

الفصـل الثامـن

نظام الانتساب للدراسة في كلية الشرطة

المـادة (٣٧)

يكون التحاق منتسبي جهاز الشرطة للدراسة في كلية الشرطة بنظام الانتساب لنيل درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة، وفق الشروط الآتية:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها في دبلوم التعليم العام عن (٦٥٪).

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو انضباطية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

المادة (٣٨)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام إجراءات تقديم طلبات الانتساب للدراسة في كلية الشرطة.

المادة (٣٩)

يبلغ مجموع الساعات المتطلبة لنيل المنتسب درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة ما لا يقل عن (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة، وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (٤٠)

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، وتحسب درجة كل مقرر دراسي من (١٠٠) مائة درجة.

المادة (٤١)

تسري على منتسبي جهاز الشرطة الملتحقين للدراسة في كلية الشرطة بنظام الانتساب أحكام هذا الفصل، وذلك بما لا يخل بتطبيق أحكام نظام الدراسة للطلبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

الفصل التاسع

الشؤون المالية

المادة (٤٢)

تحدد بقرار من المجلس ضوابط معاملة الطلبة والدارسين من غير منتسبي جهاز الشرطة في الجوانب المتعلقة بالإقامة والإعاشة والإعانات الدراسية.

المادة (٤٣)

مع مراعاة حكم المادة (١٢) من النظام، يجوز للمفتش العام إعفاء خريج الكلية من منتسبي جهاز الشرطة من رد النفقات الدراسية في الحالات الآتية:

١ - إذا حصل على إحدى جوائز شرطة عمان السلطانية ومضى على خدمته بعد حصوله على المؤهل نصف المدة الملتزم بها.

٢ - إذا حصل على وسام الشجاعة.

٣ - إذا تم إنهاء خدمته بالتقاعد.

٤ - إذا ثبت عجزه عن دفع النفقات بالطرق المقررة لتحصيل مستحقات الدولة.

٥ - الوفاة أو ثبوت غيبته الدائمة.

المادة (٤٤)

يمنح عضو هيئة التدريس غير المتفرغ من منتسبي جهاز الشرطة مكافأة مالية نظير قيامه بأعمال التدريس في الكلية، وفقا للجدول الآتي:

الدرجة العلمية	مقدار المكافأة	الملاحظات
دكتوراه	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	تمنح هذه المكافأة لأعضاء هيئة التدريس من منتسبي جهاز الشرطة أيا كانت رتبهم والحاصلين على الدرجة العلمية المشار إليها قرين المكافأة وبحد أقصى (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني لكل فصل دراسي
ماجستير	(٢٠٠) مائتا ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	
بكالوريوس	(١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	
دبلوم	(١٠٠) مائة ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	

المادة (٤٥)

يمنح عضو هيئة التدريس المفرغ في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة علاوة مالية نظير قيامه بأعمال التدريس، وفقا للجدول الآتي:

المسمى الوظيفي	العلاوة	الملاحظات
أستاذ	(٤٠٠) أربعمائة ريال عماني شهريا	- يمنح عضو هيئة التدريس المفرغ (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل ساعة إضافية على العبء التدريسي، وبما لا يجاوز (٦) ست ساعات معتمدة. - العبء التدريسي للعميد (٦) ست ساعات معتمدة. - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب رئاسة أحد الأقسام العلمية (٩) تسع ساعات معتمدة. - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المفرغ الذي لا يشغل أي منصب (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة.
أستاذ مشارك	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني شهريا	
أستاذ مساعد	(٢٠٠) مائتا ريال عماني شهريا	
مدرس	(١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا شهريا	
مدرس مساعد	(١٣٠) مائة وثلاثون ريالا عمانيا شهريا	
معيد	(١٠٠) مائة ريال عماني شهريا	

المادة (٤٦)

في حال الاستعانة بمحاضرين من خارج جهاز الشرطة، تمنح لهم مكافأة بحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني لكل فصل دراسي.

الفصـل العاشـر

قواعد التعامل مع إصابات التدريب والحالات المرضية

المـادة (٤٧)

يعلق تخرج الطالب أو الدارس على شرط إكمال جميع المقررات الدراسية والتدريبية بنجاح، وثبوت صلاحيته لأداء واجباته الوظيفية.

المـادة (٤٨)

في حال غياب الطالب أو الدارس بعذر مقبول عن حصص المقررات الدراسية أو التدريبية، فعليه حضور محاضرات أو تمارين تعويضية بالقدر الذي تغيب عنه، وذلك قبل السماح له بأداء الامتحان النهائي.

المـادة (٤٩)

يعتبر من قبيل حالات الأعذار المقبولة ما يأتي:

١ - إصابة الطالب أو الدارس في أثناء أو بسبب الدراسة أو التدريب في الكلية.

٢ - العمليات الجراحية الطارئة أو التي توافق على إجرائها الكلية.

٣ - الإصابات الفيروسية أو الإصابة بالأمراض المعدية.

٤ - الأسباب الأخرى التي يقدرها المدير أو من ينيبه.

المـادة (٥٠)

يجري تصنيف الحالات المرضية من قبل طبيب الأكاديمية، وفقا للآتي:

١ - حـالات مرضيـة تستدعـي العلاج والعودة لمزاولة الدراسة والأعمال والواجبات والتمارين والتدريبات، وفق الاشتراطات الطبية التي ينصح بها الطبيب في ورقة العلاج.

٢ - حالات مرضية تستدعي العلاج من قبل طبيب اختصاصي.

٣ - حالات التمارض يشار إليها في التشخيص الطبي وتطبق عليها الجزاءات الواردة في الفصل الثالث عشر من هذه اللائحة، أو الواردة في الأوامر الأكاديمية.

المادة (٥١)

إذا أصيب الطالب أو الدارس بأي إصابة خلال فترة التحاقه في الكلية، يشكل المدير لجنة لمعرفة أسباب الحادث أو الإصابة أو المسؤول عنها، وترفع اللجنة توصياتها للمدير لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (٥٢)

في حال تعرض الطالب أو الدارس للإصابة بمرض أو حادث خلال الإجازة ومنعته هذه الإصابة أو الحادث من العودة إلى الكلية في الوقت المحدد، يتعين عليه مراجعة أقرب مؤسسة صحية حكومية وإبلاغ الكلية بحالته الصحية خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تحقق المانع، ويجب عليه إرسال التقارير خلال مدة لا تجاوز (٤٨) ثماني وأربعين ساعة، وتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة عند عودته.

المادة (٥٣)

يعد عذرا مقبولا، لغايات تأجيل الامتحان، تنويم الطالب أو الدارس أو المنتسب في المستشفى، أو بمقتضى تقرير صادر عن طبيب حكومي يفيد عدم قدرة الطالب أو الدارس أو المنتسب على أداء الامتحان.

المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧) من هذه اللائحة، إذا تجاوز غياب الطالب أو الدارس أو المنتسب بعذر بنسبة (٢٠٪) في أي مقرر دراسي أو (٣٠٪) في أي مقرر تدريبي، متصلة أو غير متصلة خلال الفصل الدراسي، عليه إعادة المقرر في الفصل التالي، إلا إذا أوصى الطبيب بعدم صلاحيته للتدريب العسكري أو الرياضي، وفي حالة التكرار في ذات المقرر يعرض أمره على المجلس العلمي لاتخاذ ما يراه بشأنه.

المادة (٥٥)

في حالة إصابة الطالب أو الدارس بإصابة جزئية أو عاهة مستديمة جراء التدريب، تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الشرطة والقوانين الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بإصابات العمل، وذلك بما لا يخل بإجراءات التأجيل لفصل أو أكثر أو إنهاء التحاقه بالكلية.

الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات قبول الطلبة والدارسين من غير منتسبي جهاز الشرطة

المادة (٥٦)

يشترط فيمن يقبل طالبا أو دارسا في الكلية من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية في سلطنة عمان، الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام بنسبة مئوية لا تقل عن (٦٥٪) بالنسبة للطلبة، ومؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في سلطنة عمان، بتقدير لا يقل عن جيد بالنسبة للدارسين.

٣ - أن يكون لائقا صحيا.

٤ - ألا يقل طوله عن (١٦٤) سنتيمترا، وأن يكون وزنه متناسبا مع طوله.

٥ - ألا تقل قوة الإبصار في كلتا العينين عن درجة (١٢/٦) باستخدام نظارة أو أي وسيلة تحسن من قوة الإبصار.

وتسري الشروط المنصوص عليها في هذه المادة على الطلبة والدارسين من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج سلطنة عمان باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية.

المادة (٥٧)

يتولى قسم القبول والتسجيل في الكلية استقبال المقبولين وفتح السجلات الخاصة بهم، ويبين لهم نظام الدراسة في الكلية.

الفصل الثاني عشر

أحكام مشتركة

المادة (٥٨)

يكون التحاق الطلبة والدارسين والمنتسبين في الكلية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز بقرار من المجلس تعديل موعد الالتحاق بما يتناسب مع متطلبات الخطط الدراسية أو الظروف الاستثنائية.

المادة (٥٩)

تقسم كل دفعة من الطلبة والدارسين والمنتسبين لأغراض الإرشاد الأكاديمي على المحاضرين، ويتولى كل محاضر إرشاد طلابه أكاديميا وتوجيههم ومتابعة التحصيل العلمي لهم وتنمية قدراتهم والارتقاء بمستواهم العلمي.

المادة (٦٠)

تتولى إدارة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي بالأكاديمية الأعمال المتعلقة بسير الامتحانات وتوثيق النتائج.

المادة (٦١)

توضع أسماء الطلبة والدارسين والمنتسبين الحاصلين على المراكز الثلاثة الأولى من كل دفعة في الفصل الدراسي على لائحة الشرف في الكلية، ما لم يكن قد وقعت عليهم إحدى العقوبات الجزائية أو الانضباطية أو إحدى عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في الأوامر الأكاديمية.

المادة (٦٢)

يرفع اسم الطالب أو الدارس أو المنتسب من لائحة الشرف إذا وقعت عليه إحدى الجزاءات المشار إليها في الفصل الثالث عشر من هذه اللائحة.

المادة (٦٣)

استثناء من لائحة الإجازات لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، تبين التعليمات الداخلية التي تصدر بقرار من القائد القواعد المنظمة لمنح الإجازات للطلبة والدارسين بما يتفق مع متطلبات الدراسة والتدريب.

المادة (٦٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق على الطلبة والدارسين والمنتسبين الضوابط الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في أي نص آخر يفصل الطالب أو الدارس أو المنتسب من الكلية بقرار من المجلس في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا فقد الجنسية العمانية لأي سبب من الأسباب بالنسبة لمن يشترط فيهم هذا الشرط.

٢ - إذا أخل بشرط من شروط الالتحاق في الكلية أو ثبت بأن الوثائق أو البيانات التي قدمها للالتحاق كانت مزورة أو غير مطابقة للوثائق أو البيانات المطلوبة.

٣ - إذا حكم عليه نهائيا في أثناء فترة التحاقه في الكلية بالسجن في جريمة جزائية أو انضباطية.

٤ - إذا تغيب عن الدراسة لمدة أسبوع متصلة أو أسبوعين غير متصلة خلال سنة دراسية دون عذر قهري أو مقبول.

٥ - إذا قل معدله التراكمي عن (١,٧)، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

٦ - إذا رسب في (٣) ثلاثة مقررات في فصل دراسي واحد أو مقرر دراسي (٣) ثلاث مرات.

٧ - إذا ثبت ارتكابه الغش (٢) مرتين أو الشروع في الغش (٣) ثلاث مرات.

٨ - فقد اللياقة الصحية أو الإصابة التي تحول دون ممارسة التدريب لأكثر من (٤) أربعة أسابيع متصلة، بعد توصية اللجنة الطبية المختصة، ويعرض أمر من ثبت عدم صلاحيته للتدريب بقرار من اللجنة الطبية المختصة على المجلس العلمي للتوصية بما يراه.

الملحـق رقـم (١)

المقررات الدراسية الأكاديمية

المقررة للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة

أولا - مقررات علوم الشرطة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخـل إلى عمليـــات الشـرطـــة	■		٣
١٠١٠٢	عمليـــات حفـــظ النظـــام	■	■	٣
١٠١٠٣	عمليـــات المـــرور	■	■	٣
١٠١٠٤	إدارة الأزمـــات الأمنيـــة	■		٣
١٠٢٠١	التحقيـق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٢٠٣	التحقيق الجنائي (٣) الإحصاء والتحليل الجرمي	■		٣
١٠٢٠٤	التحريـات والبحـث الجنائـي	■		٣
١٠٢٠٥	الأدلة العلميـة الجنائيـــة	■		٣
١٠٢٠٦	الطـــب الشـــرعي	■	■	٣
١٠٣٠١	العلاقـات العامـة والإعـلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة المـوارد البشـــرية	■		٢
١٠٣٠٣	الأمـن الشخصـي وأمـــن المنشـــآت	■		٣
١٠٣٠٤	الأمـن الفكـري والرقمـي والاقتصـادي	■		٣
١٠٣٠٥	حقوق الإنسـان والإجراءات الشرطيـة	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٤٠١	مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	■		٣
١٠٤٠٢	مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات	■		٣
١٠٤٠٣	مكافحة الإجرام المنظم	■		٣
١٠٥٠١	التدريب العملي (١)		■	٣
١٠٥٠٢	التدريب العملي (٢)		■	٣
١٠٥٠٣	التدريب العملي (٣)		■	٣
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢١)		مجموع الساعات		٦١

المقررات الاختيارية : المطلوب (٤) أربع ساعات معتمدة				
رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٦٠١	علم النفس الجنائي	■		٢
١٠٦٠٢	التقارير والمراسلات الشرطية	■		٢
١٠٦٠٣	توظيف التقنيات المتقدمة في العمل الشرطي	■		٢
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢٣)		مجموع الساعات		٦٥

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣
٢٠١٠٣	علم الإجرام والعقاب	■		٣
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٢٠٣	قانون الجزاء: القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأموال	■		٣
٢٠٢٠٤	قانون الجزاء: القسم الخاص (٣) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المضرة بالثقة العامة	■		٣
٢٠٢٠٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٣٠٢	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية التطبيقات العملية	■	■	٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣
٢٠٤٠٢	القانون الإداري	■		٣
٢٠٤٠٣	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	■		٣
٢٠٤٠٤	الجنسية ومراكز الأجانب	■		٣
مجموع مقررات القانون (١٤)		مجموع الساعات		٤٢

المقررات الاختيارية : المطلوب (٤) أربع ساعات معتمدة				
رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٥٠١	مكافحة الجرائم الاقتصادية	■		٢
٢٠٥٠٢	قانون القضاء العسكري	■		٢
٢٠٥٠٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	■		٢
مجموع مقررات القانون (١٦)		مجموع الساعات		٤٦

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢) المستوى المتقدم	■		٢
٣٠١٠٣	اللغة الإنجليزية (٣) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠١٠٤	اللغة الإنجليزية (٤) دراسات نصية في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠٢٠١	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (١)	■	■	٢
٣٠٢٠٢	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (٢)	■	■	٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
٣٠٣٠٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة (٢) عملي	■	■	٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٨)		مجموع الساعات		١٦

رابعا - مقررات التدريب العسكري والرياضي:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٤٠١٠١	التدريب الرياضي (١) أساسيات اللياقة البدنية		■	٢
٤٠١٠٢	التدريب الرياضي (٢) الرياضة المهنية		■	٢
٤٠١٠٣	التدريب الرياضي (٣) الدفاع عن النفس		■	٢
٤٠١٠٤	التدريب الرياضي (٤) التايكواندو		■	٢
٤٠١٠٥	التدريب الرياضي (٥) أساسيات السباحة		■	٢
٤٠١٠٦	التدريب الرياضي (٦) السباحة والإنقاذ والإسعاف		■	٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٥٠١٠١	التدريب العسكري (١) أساسيات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٢	التدريب العسكري (٢) مهارات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٣	التدريب العسكري (٣) فك وتركيب الأسلحة والرماية		■	٢
٥٠١٠٤	التدريب العسكري (٤) المشاة العسكرية بالسلاح		■	٢
٥٠١٠٥	التدريب العسكري (٥) حركات السيف والعصى		■	٢
٥٠١٠٦	التدريب العسكري (٦) طوابير التفتيش والأركان والاستعراض		■	٢
مجموع مقررات التدريب العسكري والرياضي (١٢)		مجموع الساعات		٢٤

بيانات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في علوم الشرطة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٢٣	٦٥
قانـــــون	١٦	٤٦
العلوم المساعدة	٨	١٦
التدريب العسكري والرياضي	١٢	٢٤
المجمـــــوع	٥٩	١٥١

الملحـق رقـم (٢)

المقررات الدراسية الأكاديمية

المقررة للحصول على درجة الدبلوم في علوم الشرطة

أولا - مقررات علوم الشرطة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخل إلى عمليات الشرطة	■		٣
١٠١٠٣	عمليات المرور	■	■	٣
١٠٢٠١	التحقيق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٣٠١	العلاقات العامة والإعلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة الموارد البشرية	■		٢
١٠٥٠١	التدريب العملي (١)		■	٣
مجموع مقررات علوم الشرطة (٧)		مجموع الساعات		١٩

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣
مجموع مقررات القانون (٦)		مجموع الساعات		١٨

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٢)		مجموع الساعات		٤

رابعا - مقررات التدريب العسكري والرياضي:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٤٠١٠١	التدريب الرياضي (١) أساسيات اللياقة البدنية		■	٢
٤٠١٠٣	التدريب الرياضي (٣) الدفاع عن النفس		■	٢
٥٠١٠١	التدريب العسكري (١) أساسيات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٣	التدريب العسكري (٣) فك وتركيب الأسلحة والرماية		■	٢
مجموع مقررات التدريب العسكري والرياضي (٤)		مجموع الساعات		٨

بيانات الخطة الدراسية لدرجة الدبلوم في علوم الشرطة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٧	١٩
قانـــــون	٦	١٨
العلوم المساعدة	٢	٤
التدريب العسكري والرياضي	٤	٨
المجمـــــوع	١٩	٤٩

الملحـق رقـم (٣)

المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة بنظام الانتساب للدراسة

أولا - مقررات علوم الشرطة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخل إلى عمليات الشرطة	■		٣
١٠١٠٢	عمليات حفظ النظام	■	■	٣
١٠١٠٣	عمليات المرور	■	■	٣
١٠١٠٤	إدارة الأزمات الأمنية	■		٣
١٠٢٠١	التحقيق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٢٠٣	التحقيق الجنائي (٣) الإحصاء والتحليل الجرمي	■		٣
١٠٢٠٤	التحريات والبحث الجنائي	■		٣
١٠٢٠٥	الأدلة العلمية الجنائية	■		٣
١٠٢٠٦	الطب الشرعي	■	■	٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٣٠١	العلاقات العامة والإعلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة الموارد البشرية	■		٢
١٠٣٠٣	الأمن الشخصي وأمن المنشآت	■		٣
١٠٣٠٤	الأمن الفكري والرقمي والاقتصادي	■		٣
١٠٣٠٥	حقوق الإنسان والإجراءات الشرطية	■		٣
١٠٤٠١	مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	■		٣
١٠٤٠٢	مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات	■		٣
١٠٤٠٣	مكافحة الإجرام المنظم	■		٣
١٠٦٠١	علم النفس الجنائي	■		٢
١٠٦٠٢	التقارير والمراسلات الشرطية	■		٢
١٠٦٠٣	توظيف التقنيات المتقدمة في العمل الشرطي	■		٢
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢١)		مجموع الساعات		٥٨

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣
٢٠١٠٣	علم الإجرام والعقاب	■		٣
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٢٠٣	قانون الجزاء: القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأموال	■		٣
٢٠٢٠٤	قانون الجزاء: القسم الخاص (٣) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المضرة بالثقة العامة	■		٣
٢٠٢٠٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٣٠٢	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية التطبيقات العملية	■	■	٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٤٠٢	القانـــــون الإداري	■		٣
٢٠٤٠٣	القانون الدولي العام والمنظمـات الدوليـة	■		٣
٢٠٤٠٤	الجنسيـة ومراكـز الأجانـب	■		٣
٢٠٥٠١	مكافحة الجرائم الاقتصادية	■		٢
٢٠٥٠٢	قانون القضاء العسكري	■		٢
٢٠٥٠٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريـع الضريبـي	■		٢
٢٠٥٠٤	الذكاء الاصطناعي والقانون	■		٢
مجموع مقررات القانون (١٨)		مجموع الساعات		٥٠

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢) المستوى المتقدم	■		٢
٣٠١٠٣	اللغة الإنجليزية (٣) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	■		٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠٤	اللغة الإنجليزية (٤) دراسات نصية في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠٢٠١	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (١)	■	■	٢
٣٠٢٠٢	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (٢)	■	■	٢
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
٣٠٣٠٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة (٢) عملي	■	■	٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٨)		مجموع الساعات		١٦

بيانات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس
في القانون وعلوم الشرطة بنظام الانتساب للدراسة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٢١	٥٨
قانـــــون	١٨	٥٠
العلوم المساعدة	٨	١٦
المجمـــــوع	٤٧	١٢٤